

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الغسل أو أراد أني أجامعها بعد جماع غيرها قبل منه ولم يكن موليا ولو قال وا لا أجامع فرجك أو لا أجامع نصفك الأسفل كان موليا بخلاف باقي الأعضاء كلا أجامع يدك أو رجلك أو نصفك الأعلى أو بعضك أو نصفك لم يكن موليا إلا أن يريد بالبعض الفرج وبالنصف النصف الأسفل ولو قال لأبعدن أو لاغبين عنك أو لاغيظنك أو لأسوأنك كان كناية في الجماع والمدة لاحتمال اللفظ لهما وغيرهما ولو قال وا لا تجتمع رأسنا على وسادة أو تحت سقف كان كناية إذ ليس من ضرورة الجماع اجتماع رأسيهما على وسادة أو تحت سقف مغني وروض مع شرحه وكذا في النهاية إلا أنه قال في لأبعدن وما عطف عليه وفي لأطيلن تركي لجماعك كان صريحا في الجماع وكناية في المدة قال ع ش قوله كناية في المدة أي فأن قصد بذلك أربعة أشهر فأقل لم يكن إيلاء وإن أراد فوق أربعة أشهر كان إيلاء وإن أطلق فينبغي أن يكون إيلاء أيضا لأنه حيث كان صريحا في الجماع يكون بمنزلة وا لا أطؤك وهو لو قال ذلك كان موليا هذا وينبغي النظر في كون ذلك كناية بعد كونه صريحا في الجماع مع قولهم في وا لا أطؤك أنه يحمل على التأيد في المدة اه .

قوله (بيع) أي لجميعه وقوله لازم من جهته أي بأن باعه بتا أو بشرط الخيار للمشتري اه ع ش قوله (أو بغيره) كموت أو عتق ونحوهما اه مغني قوله (العتق عنه) أي الطهار عبارة المغني وإن لزمته كفارة الطهار اه .

قوله (على موجب الطهار) متعلق بزيادة اه رشدي قوله (فكان الخ) قدمه المغني على الغاية وقال بد لها ثم إذا وطء في مدة الإيلاء أو بعدها عتق العبد عن طهاره اه وهو أحسن قول المتن (باطنا) أي بينه وبين اه مغني قوله (وبوقوع العتق الخ) أي إذا وطء اه مغني قوله (لأنه لا يلزمه شيء) إلى قوله فإذا ظاهر صار موليا يفيد اعتبار تقدم الطهار ثم الوطء اه سم قوله (فإذا ظاهر) كأن يقول أنت علي كظهر أمي اه ع ش قوله (لكن لا عن الطهار) أي فيكون مجانا وكفارة الطهار باقية اه ع ش قوله (لسبق لفظ التعليق) أي تعليق العتق له أي على الطهار قوله (عنه) وقوله بعده أي الطهار قوله (وبحث فيه) أي في حصول العتق بالوطء لا عن الطهار قاله ع ش اه مغني أقول بل مرجع الضمير كما يؤخذ من كلام الشارح الآتي ويصرح به ما يأتي عن سم آنفا إطلاق قولهم فإذا ظاهر صار موليا قوله (فإن أراد أنه إذا حصل الثاني الخ) أي وعلى هذا يصير موليا إذا حصل الثاني وقوله أو أنه إذا حصل الأول الخ أي وعلى هذا لا يصير موليا لأنه قبل حصول الأول الذي هو الوطء لا يمتنع منه لأنه لا يترتب عليه العتق وبعد حصوله لا يخاف من حصوله مرة أخرى إذ حصوله كذلك

لا يترتب عليه شيء لأنه حصل أولاً وصار العتق معلقاً على مجرد الطهارة هكذا يظهر فليتأمل اه
سم قوله (إذا حصل الثاني) أي الطهارة تعلق أي العتق بالأول أي الوطاء ع ش وكردى قوله (
إن تقدم الوطاء) أي على الطهارة اه كردى .

قوله (تعلق بالثاني الخ) أي إن وطاء بعد الطهارة كما يأتي في قول م ر بعده بالوطاء
قاله ع ش وقال سم والكردى قوله عتق أي أن تقدم لوطاء على الطهارة اه وهو ظاهر صنيع الشرح
قوله (بتقديم الثاني) أي الطهارة على الأول أي الوطاء فيما قاله الرافعي مقارنة له أي
في ترتيب العتق عليه وإن كان في صورة تقدم الطهارة مولياً وفي صورة المقارنة غير مول لأن
الإيلاء